قرار المخالفــة

١ – كثيرا مايكون الخط الفاصل مابين التفسير والتشريع باهتا غير واضح المعالم وعلى ذلك فان من واجب المفسر ان يحرص على ان تقتصر مهمته على استبيان قصد الشارع واحترام رغبته بالصيغة التي عبر عنها فيها في النص المطلوب تفسيره دون ان يتعدى ذلك الى ما قد يعتبره المفسر افضل واجدى عند التطبيق ، اذ انه بذلك يكون قد تخطى حد التفسير ودخل في التشريع .

٢ – ومن القواعد الاساسية لتفسير النصوص القانونية حسبما نصت عليه المادة (٦٤) من المجلة بان المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة. والمادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة اجــازت لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات المؤسسات التي لاتدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامــة . دون اي تقييد او تخصيص آخر .

٣ – ويبين بالرجوع للقاموس ان المعنى اللغوي لكلمة (مؤسسة) وهو المعنى الاصلي المعتمد الذي لم يرد في القانون او العرف مايقيده اما بالنص او الدلالة بانها جمعية او معهد اوشركة اسست لغاية علمية اوخيرية او اقتصادية .
ومما لاشك فيه ان هذا التحديد ينطبق على الشركات العامة وخاصة تلك التي تتمتع بامتياز منح لها بمقتضى المادة (١١٧) من الدستور والتي تساهم الدولة برأس مالها .

وفي ضوء ذلك ارى ان المادة ٤من قانون ديوان المحاسبة قد اجازت لمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الشركات العمومية التي تعمل بموجب امتياز ، بالاستناد الى العلــة عينها التي اشارت اليها الاكثريــة الموقرة، في قرارها .

١٩٧٠/١١/١

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكــري المهتدي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٤ شوال سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ٢ كانون اول سنة ١٩٧٠ م. العدد ٢٢٧١

عـدد ممتـاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : -

١ - يعين صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائباً عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

٢ - يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء ايـة تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٧٠/١١/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
مازن العجلوني

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن أن حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم قد اقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجـلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٠/١٢/١ .

١٩٧٠/١٢/٣

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غـادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٠/١٢/١ .

رئيس الوزراء
وصفي التل

١٩٧٠/١٢/٣

